



المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك في التشريع العماني

أحمد بن علي الغافري

ماجستير القانون الجزائي
ahmedalialghafri@gmail.com

راشد بن حمد البلوشي

أستاذ مشارك
كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس
rashid68@squ.edu.om

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك في التشريع العماني

راشد بن حمد البلوشي، وأحمد بن علي الغافري

الملخص

لقد سارعت العديد من الدول إلى إصدار قانون لحماية المستهلك باعتباره قانوناً جزائياً مكملًا لقانون الجزاء من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلك والذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المنتجين. هذا ولقد تبني المشرع العماني في توجهه الحديث مسألة الشخص المعنوي جزائياً وذلك في المادة ٢١ من قانون الجزاء الجديد، كما قامت السلطنة بإصدار قانون حماية المستهلك من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلك بالإضافة إلى إصدار قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار. تأتي أهمية هذا البحث من أنه يلقي الضوء على موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث يعتبر هذا الموضوع من المواضيع قليلة البحث في ساحة البحث القانوني العماني بشكل عام، والموضوع يزداد أهمية عندما نتناول موضوعاً دقيقاً مثل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال حماية المستهلك والأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن هذا الشخص المعنوي، وذلك من خلال الإجابة على سؤالين هامين هما: ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك؟ وما هي مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي؟ انتهج البحث للوصول للنتائج والتوصيات المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين نصوص القوانين العمانية ذات العلاقة بموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والنصوص الواردة في بعض القوانين العربية والدولية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، المستهلك.

The Criminal Liability of Juristic Persons in Consumer Protection Crimes in Omani Legislation

Rashid Hamed Al Balushi and Ahmed Ali Al Ghafri

Abstract

Many countries have been quick in passing a consumer protection law as it is portrayed as a law that complements the penal code in order to provide legal protections to the consumer, who is considered as the weaker parties in contractual relationships with producers. In its modern approach, the Omani legislator has adopted the issue of juristic personhood criminally in Article ٢١ of the new Penal Code. The Sultanate has also promulgated the Consumer Protection Law in order to provide legal protections to the consumer, as well as issuing the Protection of Competition and the Prevention of Monopoly Law. The importance of this research comes from the fact that it sheds light on the subject of the criminal responsibility of the juristic persons as this topic is rarely researched in the Omani legal arena. The issue becomes more important when we deal with a delicate topic such as the criminal liability of the juristic person in the field of consumer protection and the natural persons responsible for this juristic person. We pose two important questions; what is the criminal responsibility of the juristic person in crimes related to consumer protection? And what is the responsibility of the natural person responsible for that juristic person? The research reaches the conclusions and recommendations through an analytical descriptive approach, in addition to adopting a comparative approach by comparing the texts of Omani laws related to the subject of criminal responsibility of the juristic person and the texts contained in some Arab and international laws.

Keywords: Criminal Liability, Juristic Person, Consumer.

المقدمة

بصحته أو في قدرته على الشراء والتعاقد، كما أن هذا التدخل تفرضه التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها كل مجتمع والذي ولد ضغطاً داخلياً وخارجياً من أجل إيجاد آليات قانونية فعالة تمنع استغلال المستهلك والإضرار به ومصالحه المالية أو الصحية، ولذا نجد أن المشرع العماني قد تبني في تشريعات حماية المستهلك مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، انسجماً مع اتساع نطاق الأنشطة التي تزاوّلها، وأقر في نطاق ذلك المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية فيما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات وفق نص المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٦٧ / ٢٠١٤: ٢٠١٤).

مشكلة البحث:

لقد أثار موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً في الآونة الأخيرة جدلاً كبيراً، وذلك لما تمثله هذه الأشخاص المعنوية من قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث خاصة في المجالات التجارية والاقتصادية، وبالتالي قد يظهر خلال ممارستها لأنشطتها التجارية ما يخالف القانون، ومن بينها القانون الجزائي، حيث تشكل هذه المخالفات أضراراً بالغة في المجتمع، مما يستدعي دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب في حق المستهلك بشكل خاص، بالإضافة إلى ذلك فإن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها بحق المستهلك تثير الكثير من الإشكاليات في مقدمتها مبدأ جواز مسؤولية الشخص المعنوي من حيث أساسها ونطاقها، بالإضافة إلى ذلك يثير هذا الموضوع استعراض العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي أو الشخص المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي وذلك عن تلك الجرائم التي يرتكبها ضد المستهلك سواء المنصوص عليها في قانون الجزاء أو قانون حماية المستهلك أو القوانين الأخرى، ولعل من بين الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع ويناقشها هذا البحث هي المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية فيما يحكم به من غرامات، بالإضافة إلى مسألة التزام المزود الوارد في المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بحق المستهلك في العدول، والعقاب على المحاولة (الشروع) في الجرائم المنصوص عليها بكل من قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، والاحكام المتعلقة بالمصادرة الوجوبية في قانون حماية المستهلك وغيرها من الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية التي يمكن اصدارها بحق الشخص المعنوي.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في انه يلقي الضوء على موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث يعتبر هذا الموضوع من المواضيع قليلة البحث في ساحة البحث القانوني العماني بشكل عام، والموضوع يزداد أهمية عندما نتناول موضوعاً دقيقاً مثل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال حماية المستهلك والأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن هذا الشخص المعنوي، كما تأتي أهمية هذا البحث في أن قانون الجزاء العماني السابق لم ينص بصورة

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل عام من المسائل القانونية التي ورد حولها الكثير من الجدل والآراء، سواء في الفقه أو القضاء (السعيد، ٢٠١٠: ٣)، كما أن دراسة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية سواء من الناحية النظرية أو العملية تأتي من كونه يمثل موضوعاً جرى مناقشته في العديد من المؤتمرات الدولية، كان أولها المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي عقد في بوخارست عام ١٩٢٧م بالإضافة إلى ما يمثله هذا الموضوع من أهمية، حيث تمثل الأشخاص المعنوية قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث، مما يعني أن المخالفات والجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص الاعتبارية تمثل أضراراً بالغة الخطورة بالمجتمع، لذلك حرصت القوانين الجزائية على وضع تدابير فعالة للدفاع عن المجتمع ضد الأشخاص المعنوية أو ضد الجرائم التي ترتكب لمصلحتها أو بوسائل تتحمل هذه الأشخاص الاعتبارية المسؤولية عنها، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن المسؤولية الجزائية تمتد إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارة الشخص المعنوي، وهو ما أكد عليه المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي عقده في مدينة أثينا سنة ١٩٥٧م، وذلك عند التصدي للاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة.

لذلك نجد أن السياسة الجزائية في أي دولة تضع في اعتبارها تحقيق أمن المواطن وسكينته وسلامته وصحته وكذلك سلامة ممتلكاته، حيث سارعت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات حماية المستهلك باعتباره من القوانين الجزائية المكملّة من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلك باعتبار أنه طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية مع المنتجين، وبالتالي فإن المشرع عندما يسن القوانين في هذا الشأن يهدف إلى وضع رادع لكل من يحاول استغلال ضعف المستهلك والإضرار به، كما أن هذا التدخل جاء كضرورة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المختلفة التي ولدت ضغوطات داخلية وخارجية من أجل إيجاد آليات قانونية للحد من استغلال المستهلك والإضرار به.

هذا ولقد انقسمت التشريعات بين مؤيد ومعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (المحاسنة، ٢٠١٥: ١٣٣-١٣٤)، وقد ذهب القانون الفرنسي إلى الأخذ بفكرة مساءلة الشخص المعنوي بموجب قانون ١٩٩٢م، ولعل المشرع العماني في توجهه الحديث قد أوضح عن نيته مساءلة الشخص المعنوي بموجب المادة (٢١) من قانون الجزاء الجديد (قانون الجزاء رقم ٧ / ٢٠١٨: ٢٠١٨) الذي يعتبر الشريعة الجزائية العامة في السلطنة، حيث نصت على الآتي: "تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً"، كما تدخل المشرع العماني من خلال إصدار قانون حماية المستهلك (قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ / ٢٠١٤: ٢٠١٤) من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المنتجين، إذ لا شك أن حماية المستهلك تتطلب تدخل المشرع من أجل ردع كل من يحاول استغلال ضعفه أو الاضرار

مباشرة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا بعد صدور قانون الجزاء الجديد في عام ٢٠١٨م، لذلك سوف يلقي هذا البحث الضوء على النظام القانوني لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وسوف يحاول الإجابة على سؤالين هامين هما: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك؟ وماهية مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي؟ كل ذلك في ضوء موقف المشرع والقضاء العماني.

منهج الدراسة:

لقد اتبع البحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المتمثل في استعراض النصوص ذات العلاقة بموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون الجزاء، والنصوص الواردة في بعض القوانين الجزائية المكمل في سلطنة عمان مثل قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ / ٢٠١٤، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين نصوص القوانين العمانية ذات العلاقة بموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والنصوص الواردة في بعض القوانين العربية والدولية.

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلبين، حيث اشتملت المقدمة على أهمية البحث ومنهجيته وخطته، أما المطلب فهـي:

- المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك.
- المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي.

بعد ذلك انتهى البحث إلى تقديم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك

إنّ ظهور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سلطنة عمان تعتبر حديثة نسبياً في التشريع الجزائي، حيث لم يرد النص على مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون الجزاء العماني السابق رقم ٧ / ١٩٧٤، إلا أنه بعد توالي صدور القوانين الجزائية التكميلية جرّمت صوراً وأنماطاً مختلفة للجريمة؛ فإن المشرع قد أورد أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية الشخص المعنوي أو الاعتباري، كونه أصبح حقيقة لا مراء في ضرورة وضع تنظيم لها، بعد أن أخذ - الشخص المعنوي - زخماً كبيراً في مختلف ميادين الحياة، وخاصة من الناحية الاقتصادية، مثال ذلك النص على مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٧ / ١٩٩٩ وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٣ / ٢٠٠٠، بصور قانون الجزاء الجديد رقم ٧ / ٢٠١٨ ورد النص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي وذلك في المادة (٢١) التي نصت على "تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤهما لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً".

ومن ثم فإن البحث في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد ثار بشأنه الكثير من الجدل لدى الفقه، حيث ظهر اتجاه مؤيد لتقرير هذه المسؤولية بعدما أصبحت الجريمة متسعة النطاق ليس من جانب الشخص الطبيعي فحسب، بل أيضاً من قبل الأشخاص المعنوية، واتجاه آخر لا يؤيد تلك المسؤولية لعدد من الأسباب، أهمها الأخذ بالأصل العام في مجال المسؤولية الجزائية. وبناءً على ما سبق، فإننا سنخصص هذا المطلب للبحث في ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك، حيث سناقش هذا الجانب بيان مفهوم الشخص المعنوي في إطار هذه الجرائم، ومبررات إقامة هذه المسؤولية، إلى جانب التطرق إلى الشروط اللازمة لتحقيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، وهما:

- الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومبررات المسؤولية الجزائية.
- الفرع الثاني: شروط تحقق مسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الأول

مفهوم الشخص المعنوي ومبررات المسؤولية الجزائية

لا يثور أي إشكال عندما يرتكب الشخص الطبيعي جريمة ما على المستهلك، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية شخصية، وقد يُسأل الشخص عن فعل غيره، ولكن يثور الإشكال عندما تقع جريمة على المستهلك من قبل كيان معنوي ممثّل في مؤسسة اقتصادية تقوم بعملية تداول السلع أو الخدمات، ويُعد هذا بنظر البعض خروجاً عن المألوف في توقيع الجزاء حيث أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط بال شخص الطبيعي الذي يملك الوعي والتمييز وحرية الإرادة، وهو الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم للشخص المعنوي، نظراً إلى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للكيانات الاعتبارية يعني تحملها المسؤولية الجزائية عما يقع من أفعال خلال ممارسة أعمالها الاقتصادية (السعيد، ٢٠١٩: ٥٣٢).

وعليه فقد عرّف الفقه الشخص المعنوي بأنه: "مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وذلك بهدف تحقيق أغراضها الاقتصادية أو الاجتماعية" (العوضي، ٢٠٠٩: ٥٦٠). أو هو عبارة عن "مجموعة من الأموال أو الأشخاص الطبيعيين متحدي الهدف، أضفى عليهم القانون الأهلية ليتعاملوا مع الناس معاملة البشر، ومنحها القانون الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها" (المساعدة، ٢٠٠٧: ٣٨١).

وقبل أن نتطرق إلى موقف المشرع العماني من مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك فإنه حريّ بنا أن نتناول الاتجاهين اللذين تنازعا بشأن الأخذ بهذا المبدأ، وهما:

الاتجاه الأول: إنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: يُنكر الاتجاه التقليدي في الفقه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي يرى ضرورة حصر هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي (القهوجي؛ الشاذلي، ٢٠٠٢: ٣٥)، وذلك للمبررات الآتية: أولاً: أن الشخص المعنوي محض افتراض قانوني، وليست له إرادة تتجه لارتكاب الجريمة، وهو من صنع المشرع وفقاً لجملة من المصالح والأهداف (السعيد، ١٩٩٨: ٥٣١) و(سليمان، ٢٠٠٦: ٣٤٣).

في سبيل تحقيق الربح السريع وبأقل تكلفة، وهو الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تضرر المستهلك وتأثير تلك الممارسات على صحته وسلامته.

ثانياً: أن وجود أحكام قانونية تقر مبدأ المسؤولية الجزائية على المزود - كشخص معنوي - سيؤدي إلى الالتزام بما تنص عليه تلك الأحكام تجنباً من الوقوع تحت طائلة المسؤولية والتي يترتب عليها - حال تحقق شروطها - توقيع عقوبات جزائية من شأنها التأثير على نشاط المزود وسمعته في الأسواق التجارية.

ثالثاً: أن ما يتحصّل عليه الشخص المعنوي من جراء الممارسات غير المشروعة على المستهلك جدير بأن يقابله جزاء متناسب مع ما حصل عليه، مما قد تُفرض عليه غرامة وتعويضات كبيرة لا تقوى إلا ذمة الشخص المعنوي على دفعها.

موقف المشرع العماني:

من خلال استقراء قانون الجزاء العماني السابق رقم ١٩٧٤/٧ وقانون الجزاء الجديد رقم ٢٠١٨/٧، فإن المشرع لم يورد تعريفاً للشخص المعنوي، ولكن ورد تعريفه في قانون المعاملات المدنية^(١)، وهو يشمل بذلك - التعريف - المؤسسات الاقتصادية التي تعمل في مجال إنتاج السلع وتقديم الخدمات.

إلا أن قانون الجزاء الجديد وكما أشرنا في مقدمة هذا البحث قد أقر صراحة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي بموجب نص المادة (٢١) والتي نصت على الآتي: "تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً".

وأما في نطاق جرائم حماية المستهلك، فقد أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي بدايةً في معرض تعريفه للمزود في المادة (١) من قانون حماية المستهلك ممن يسري عليهم أحكام القانون، حيث نصت على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك"، كما عرفت ذات المادة المُعلن بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يعلن عن سلعة أو خدمة باستخدام مختلف وسائل الدعاية والإعلان"، كما أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار عند تعريف الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً بأن يشمل الشخص المعنوي، وبالتالي فإن الالتزامات التي وردت بالقانونين لا تُخاطب الشخص الطبيعي فحسب، وإنما تنصرف كذلك إلى مخاطبة الشخص المعنوي^(٢). ويترتب على اعتراف المشرع بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانونين أنفي الذكر توقيع عقوبات جزائية عند مخالفة الأحكام الواردة فيها حيث خاطب المشرع المزود بصفته شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وتأسيساً على ما سبق بيانه، فإن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي في تلك الجرائم يؤدي إلى توقيع الجزاء المناسب لطبيعتها، حيث ورد في الفصل الخامس من قانون حماية المستهلك، والفصل الرابع من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، توقيع عقوبة

ثانياً: أن العقوبات الجزائية التي يضعها المشرع لا يتناسب توقعها إلا على الشخص الطبيعي، كما لا ينسجم ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة، وأن الأخذ بهذا المبدأ فيه معاقبة لأشخاص لا دخل لهم في ارتكاب الجريمة (سرور، ٢٠١٥: ٨٣٤)، و(سعيد، ١٩٩٨: ٥٣١-٥٣٢).

ثالثاً: أن الأخذ بهذه المسؤولية يتناقض مع مبدأ تخصص الشخص المعنوي الذي يفترض سعيه لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها (الدسوقي؛ عبد الجبار، ٢٠١٢: ٦٨١-٦٨٢)، و(المساعدة، ٢٠٠٧: ٣٨٨-٣٨٧).

الاتجاه الثاني: تأييد فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

يتبنى هذا الاتجاه أساس المسؤولية الجزائية من خلال ما يُعرف بنظرية الحقيقة، ومؤدى ذلك أن الأشخاص المعنوية في العهد الحديث باتت تشكل كياناً ذا قوة خاصة في المجال الاقتصادي، وأن من شأن إخراجها من نطاق المسؤولية أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع (حسن، ٢٠١٦: ٦٦٦-٦٦٧). وإلى جانب ما سبق يؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه بالاستناد إلى الحجج الآتية:

أولاً: إن مسؤولية الشخص المعنوي مبنية على فكرة المسؤولية غير المباشرة حين ترتكب الجريمة من ممثل هذا الشخص أو أحد التابعين له، وأن الشخص المعنوي قادر على توجيه إرادته وفقاً لما تقرره النصوص القانونية (بوصنوبر، ٢٠٠٩: ٢٢٢-٢٢٣) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن المشرع قد وضع حداً للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا، وهل يسأل جزائياً غير الإنسان، فأورد نصاً خاصاً لمعاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية، على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة، وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون (المساعدة، ٢٠٠٧: ٤٠٩).

ثانياً: أن مقتضيات المصلحة العامة وتحقيق العدالة تقتضيان مساءلة الشخص المعنوي، كما أن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الآخرين.

ثالثاً: إقرار مبدأ المسؤولية لا يتعارض مع نظرية العقوبة، فإذا كان من غير المتصور توقيع عقوبة سالبة للحرية على الشخص المعنوي، إلا أنه يمكن توقيع عقوبات أخرى بما يتناسب مع هذه الشخصية، مثل الغرامة، والمصادرة، وغلق المحل (وقف النشاط) (السنهوري، ١٩٩٦: ٢٩٣-٢٩٤).

ونحن نرى أن من خلال استعراض الحجج لدى الاتجاهين السابقين أن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة لا بد من الاعتراف بها في التشريعات الجزائية، خاصة في مجال حماية المستهلك، ولا شك أن الأخذ بهذا الاتجاه له ما يبرره وفق الآتي:

أولاً: تزايد الأنشطة التي تمارسها الأشخاص المعنوية في المجال الاقتصادي، واستحواذها على النسبة الأكبر في مجال إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بالمقارنة مع أنشطة الشخص الطبيعي، إلى جانب تزايد المنافسة التي أدت إلى ظهور ممارسات غير مشروعة

الشخص، وأخيراً أن تكون الجريمة المرتكبة مما يتصور إسنادها إلى الشخص المعنوي.

أولاً: أن تتقرر المسؤولية الجزائية في إطار الأحوال المحددة قانوناً:

إن من مبادئ العدالة الجزائية الأخذ بمبدأ الشرعية، والذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو المبدأ الوارد في المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة، والمادة من قانون الجزاء، مما يترتب على ذلك حين تطبيق التشريع الجزائي على الأشخاص - ومنها المعنوية - فإنه لا يُطبق أي جزاء على الفعل لم يرد النص على تجريمه.

وعلى اعتبار أن إقامة المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية يُعد خروجاً عن الأصل العام في المسؤولية؛ فإن ذلك يعني ألا يُسأل الشخص المعنوي إلا إزاء ما ورد النص عليه حصراً في قوانين حماية المستهلك؛ إذ لم يقرر المشرع هذه المسؤولية كأصل عام على الأشخاص المعنوية (سرور، ٢٠١٥: ٨٣٩) و(القاضي، ٢٠٠٨: ١٢٧)، ولكنها جاءت بهدف التوسع في نطاق التجريم على الجرائم الاقتصادية (إبراهيم، ٢٠٠٧: ٢٨٦)، ويُطلق الفقه على ذلك بمبدأ "التخصيص" أو "المسؤولية المحددة" (بوزير، ٢٠٠٤: ٤٩).

ونجد أن المشرع قد أخذ بهذا الشرط صراحةً حين عرّف المزود والأشخاص الذين يسري عليهم تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك بأن أدرج الأشخاص المعنوية ضمن نطاق التجريم، إلى جانب ما قرره من عقوبات تتناسب مع كيان وطبيعة الأشخاص المعنوية.

ثانياً: ارتكاب الجريمة من قبل ممثل الشخص المعنوي:

بطبيعة الحال أن هناك حقوقاً مترتبة على نشأة الشخص المعنوي تؤهله لممارسة أعماله الاقتصادية كمزود يقوم بإنتاج السلع أو تقديم مختلف الخدمات للمستهلكين، ومن بين تلك الحقوق: وجود ذمة مالية، ممثل قانوني، موطن مستقل، والحق في التقاضي، وإذا كانت هذه الحقوق يمارسها الشخص الطبيعي بنفسه وتتقرر - بعضها - تلقائياً بموجب القانون؛ إلا أن الأمر ليس كذلك عند الحديث عن الشخص المعنوي، إذ يتطلب في تلك الحقوق مباشرتها من قبل شخص طبيعي يمثل كيان الشخص المعنوي.

إذا يمكن القول أن ممثل الشخص المعنوي أو العضو فيه هو عبارة عن فرد أو مجموعة أفراد طبيعيين يُنَاط بهم اتخاذ ما هو لازم لتحقيق مصالحه المختلفة بناءً على سلطتهم القانونية أو الاتفاقية، وبما يخول لهم التصرف باسمه (خلف، ٢٠٠٧: ٤٢١) و(موسى، ٢٠١٤: ٢٨٣)، وبالتالي فإن قيام مسؤولية هذا الشخص لابد وأن تقع من قبل شخص طبيعي يعبر عن إرادة الأول تجاه الغير^(٨) (سرور، ٢٠١٥: ٨٣٩) و(بوزير، ٢٠٠٤: ٥٢)، علماً أن مساءلة الشخص المعنوي لا تعني إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية أو أنها تعفيه من هذه المسؤولية متى ما ثبت قيام الجريمة في حقه وتوافرت أركانها، وهذا ما يُعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، وفي ذلك حماية واسعة النطاق للمستهلك لكل من اقترف فعلاً يشكل خطراً على صحته وسلامته (القهوجي؛ الشاذلي، ٢٠٠٢: ٥٦-٥٧) و(جدي، ٢٠١٤:

الغرامة على مخالفة المزود لأحكام القانون، إلى جانب إمكانية توقيع عقوبات أخرى متمثلة في المصادرة أو وقف النشاط أو إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، سواءً بصفة مؤقتة أو دائمة، وهو ما يتضح من المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك^(٩)، والمادة (٢٣) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار^(١٠)، أو نشر ملخص حكم الإدانة، والذي يُعد كعقوبة تبعية يُمكن أن توقع على المؤسسات الاقتصادية بصفتها شخص معنوي^(١١). إضافة إلى ما سبق، فقد أضفى المشرع مسؤولية أخرى على الشخص المعنوي متمثلة في المسؤولية التضامنية^(١٢) عن الوفاء بما قد يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات متى ما كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه، وهو ما أقرته المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، ولم ينص عليها قانون حماية المستهلك رغم أهمية ذلك، وهو الأمر الذي نُهيب بالمشرع ضرورة النص عليه، كما قد يُحكم على الشخص المعنوي بالقيام ببعض التدابير حال مخالفة أحكام القانون، حيث نصت المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على تكليف المخالف بإزالة المخالفة أو التصرف في بعض الأصول أو الأسهم، أو دفع غرامة يومية إلى حين إزالة المخالفة^(١٣). ومن جانب آخر، فإن المشرع العُماني لم ينص صراحةً على إدخال أشخاص القانون العام في معرض تعريفه للمزود بقانون حماية المستهلك كما هو الحال في بعض التشريعات؛ إذ من المتصور وجود هيئات أو مؤسسات تابعة للقطاع العام وتقوم بإنتاج وبيع سلع أو تقديم خدمات للمستهلكين، بالرغم من عدم وجود نص صريح يقرر ذلك إلا أننا نرى أن التعريفين الواردين بالقانون يشملان أشخاص القانون العام، إذ يؤخذ النص على إطلاقه طالما لم يقيد نص أو شرط، وأما في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار فإن المشرع لم يشمل أشخاص القانون العام عند تعريف الشخص الوارد بالمادة (١)، غير أن المادة (٤) من ذات القانون قد نصت على أن: "لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة التي تمتلكها وتديرها الدولة بالكامل، كما لا تسري على أنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها جهات عامة أو خاصة"، ونرى أن المشرع قد وفق بإيراد هذا النص باعتبار أن جهات القانون العام لا تسعى إلى احتكار السلع أو إقامة منافسة غير مشروعة، وإنما تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الصالح العام.

الفرع الثاني

شروط تحقق مسؤولية الشخص المعنوي

إذا كانت التشريعات العقابية لا تُوجب مسؤولية الشخص الطبيعي إلا حين تحقق عنصري الإدراك وحرية الاختيار، فإن الأمر كذلك حيال مساءلة الشخص المعنوي، إذ يتطلب توافر عدد من الشروط حتى يُصار إلى تلك المسؤولية، ومن ثم إمكانية توقيع العقوبات الجزائية.

ولذلك فإن هناك عدداً من الشروط اللازمة لانعقاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم حماية المستهلك، أولها تطلب أن تقرر هذه المسؤولية في إطار القانون، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وأن تقع من قبل ممثل هذا

ونحن نرى أنه وإن كان المشرع العُماني لم ينص على هذا الشرط صراحةً إلا أن ذلك يمكن استخلاصه من خلال ظروف كل واقعة، فممثّل الشخص المعنوي يهدف حتماً إلى تحقيق مصلحة الشخص المعنوي، ومتى ثبت هذا الشرط إلى جانب الشروط الأخرى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي.

رابعاً: أن تكون الجريمة مما يمكن إسنادها للشخص المعنوي:

لا شك أن طبيعة الشخص المعنوي تفترض بدهاً أن قيام مسؤوليته تتوافق وما يتناسب مع تلك الطبيعة، إذ ليس كل فعل يمكن إسناده إليه، فهناك العديد من الجرائم التي لا يمكن وقوعها من الشخص المعنوي، ومن ذلك على سبيل المثال جرائم الإيذاء وغيرها (بوزير، ٢٠٠٤: ٥٣-٥٤). وكما هو معلوم أن الشخص المعنوي حين نشأته يهدف - كمنشأة اقتصادية - إلى تحقيق عدد من الأهداف في مجال اختصاصه، كتحقيق أرباح مالية في مضاربات إنتاج وبيع السلع وتقديم الخدمات، وبالتالي فإن ما يقع من المنشأة كجريمة لا يتصور خروجها عن إطار النشاط الاقتصادي، كبيع سلع مغشوشة أو مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الموضوعة من قبل وزارة التجارة والصناعة، أو القيام بمنافسة غير مشروعة في السوق واحتكار سلع بذاتها.

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي أخذ المشرع العُماني منحى آخر في مجال المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم حماية المستهلك في القانون الذي صدر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦)، وكذلك قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٧)، بالمقارنة مع أحكام المسؤولية الواردة في قانون حماية المستهلك - الملغي - رقم (٢٠٠٢/٨١)، وذلك بأن استحدثت أحكاماً جديدة تعاقب الشخص الطبيعي بحكم صفته أو موقعه الوظيفي بالمنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القانون.

ولا شك أن اتجاه المشرع في توسيع نطاق التجريم في مجال حماية المستهلك له ما يبرره في ظل اتساع أساليب المخالفة التي يعمد إليها الكثيرون، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، مما يحتم عدم الاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وإنما مساءلته كذلك عن الإخلال بواجباته والتزاماته المفروضة عليه قانوناً عن الجرائم التي تنتج عن ذلك أثناء ممارسة المنشأة لأعمالها الاقتصادية المختلفة، خاصة عندما يثبت أن الشخص كان على علم بالمخالفة.

لذلك فإننا سنتحدث في هذا المطلب عن مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: ماهية مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي.

- الفرع الثاني: شروط تحقق مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي.

(١٠٥)، كما أن صدور الفعل من التابع الذي يعمل لدى الشخص المعنوي دون أن يكون ممثلاً عنه لا يؤدي إلى مساءلة الشخص المعنوي طالما لا يوجد نص صريح يقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال تابعيه (سلطان، ٢٠١٠: ٤٤٦).

ومما يجدر ذكره في هذا السياق، أنه وجد تباين في القوانين حول تحديد الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، فبعضها تشترط أن تقع الجريمة من قبل الممثل الفعلي كرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأخرى تكتفي لقيام المسؤولية أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه، وبغض النظر عن الموقع الوظيفي للشخص الطبيعي في المؤسسة الاقتصادية.

وبإزالة ما سبق على الوضع في التشريع الجزائي العُماني في مجال حماية المستهلك، نلاحظ تبني المشرع للاتجاه الموسع في تحديد صفة من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وهو ما أشارت إليه المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بمعاينة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الشخص المعنوي، وهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون المفوضون والمسؤولون للشخص الاعتباري، وهو ذات النهج الذي تطرقت إليه الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

مؤدى هذا الشرط هو أن الجريمة التي وقعت من الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى المنشأة - الشخص المعنوي - كانت لحساب هذا الأخير، أي بهدف تحقيق مصلحته وجلب المنفعة له (حسني، ٢٠١٦: ٦٦٦)، وقد تكون هذه المنفعة عبارة عن فائدة مادية كتحقيق أرباح مالية للمنشأة أو ارتفاع قيمة أسهمها في الأسواق المالية، أو فائدة معنوية متمثلة في شهرة تلك المنشأة وذبوع صيتها بين المنشآت، وإقبال المستهلكين عليها.

وقد تكون المصلحة المرجو جلبها للشخص المعنوي مباشرة أو غير مباشرة، أو أنها من المؤكد أن تتحقق، وقد لا تكون كذلك، بحيث أن ما قام به الشخص الطبيعي لحساب الأول محتمل تحققه، ويشير بعض الفقه إلى أنه ليس من الضروري حتى تعتبر الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أن تكون قد عادت عليه بالربح أو المنفعة؛ إذ يكفي في الجريمة أنها قامت بهدف أو بمناسبة القيام بالأعمال التنظيمية للشخص المعنوي (بوزير، ٢٠٠٤: ٥٠-٥١)، وقضت محكمة التمييز الأردنية: "أن المادة (٧٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن أعمال مديريها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وهذه القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية.." (المساعدة، ٢٠٠٧: ٣٣٩).

ومما يترتب على هذا الشرط أن الشخص الطبيعي إذا قام بعمل ما لم يستهدف من خلاله جلب المنفعة للشخص المعنوي وإنما تحقيق فائدة شخصية له، فإن ذلك لا يكون موجباً لمساءلة الشخص المعنوي ولا يعتبر معبراً عن إرادة هذا الأخير فيما قام به (حسني، ٢٠١٦: ٦٦٦) و(سرور، ٢٠١٥: ٨٤١)، بل يمكن مساءلة الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي وفق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء.

الفرع الأول

ماهية مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي

لقد انتهج المشرع العُماني في القوانين الجزائية التكميلية التي صدرت في السنوات الأخيرة فكراً موسعاً في مجال التجريم والعقاب، وخاصةً في نطاق الجرائم التي استلزمت أفراد أحكام جزائية لها بما يتفق وطبيعة الجرائم المقترفة^(٩)، وهذا ما نلاحظه في الجرائم الواقعة على المستهلك، وما طرأ من تباين بين قانون حماية المستهلك الحالي وسلفه الملغى.

ومما يجدر ذكره في هذا الجانب، أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم حماية المستهلك لا تقتصر على مساهلته عن فعله الشخصي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية الواردة في قانون الجزاء، بل تعدت إلى إمكانية مساءلة الشخص عما يقع من الغير العاملين في المنشأة الاقتصادية وهم التابعون له وفق ما قررت ذلك بعض التشريعات الجزائية مثل القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي الجديد وقانون العقوبات الأردني.

بالإضافة إلى ذلك، فقد ظهرت مسؤولية أخرى للشخص الطبيعي في مجال حماية المستهلك تنشأ بحكم الصفة التي يتمتع بها هذا الشخص، أو الموقع الوظيفي في المنشأة، وهي ما تعرف بمسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي، أو المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي، والتي تفرّد المشرع العُماني بالنص عليها في كل من قانون حماية المستهلك، وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

هذا قد وردت مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك في الفصل الخامس من قانون حماية المستهلك، حيث نصت المادة (٤٢) على أن: "يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون المفوضون والمسؤولون للشخص الاعتباري المخالف، إذا ثبت علمهم بالمخالفة وكان إخلالهم بالواجبات التي تفرض عليهم قد أسهم في وقوع الجريمة".

وكذلك نصت المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على أن: "يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون المفوضون والمسؤولون للشخص الاعتباري المخالف، إذا ثبت علمهم بالمخالفة وكان إخلالهم بالواجبات التي تفرض عليهم قد أسهم في وقوع الجريمة...".

وعليه يمكن تعريف المسؤول الفعلي للشخص المعنوي بأنه عبارة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون في المنشأة الاقتصادية، وهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي والمديرون المفوضون، والمسؤولون للشخص الاعتباري في أي موقع للمسؤولية لدى الشخص المعنوي، بحيث يحمل أي منهم صفة معينة، ويخول لهم القانون أو نظام تلك المنشأة صلاحيات محددة تمكنهم من القيام بأعمالها المختلفة وفقاً للغرض الذي نشأت من أجله، أو قد تكون صلاحيات أولئك الأشخاص مستمدة من أحكام العقد المبرم بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا الأمر بدوره يؤدي إلى قيام مسؤولية أي من هؤلاء

من ناحية جزائية عما يقع من مخالفات ناتجة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهم بحكم الصفة التي يتمتعون بها. ومن ثم يعتبر الأشخاص القائمون على الإدارة الفعلية في المنشأة الاقتصادية مسؤولين شخصياً عن المخالفات التي تقع بسبب الإخلال بتلك الواجبات حين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي من خلال الأعمال التي يمارسونها في سبيل تنظيم عمل المنشأة (سرور، ٢٠١٥: ٨٤٣).

لذلك يلاحظ أن المشرع العُماني قد أخذ بالاتجاه الموسع في تحديد المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي، أي أن كل شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة من جرائم حماية المستهلك بحكم الصفة أو الموقع الذي يشغله في المؤسسة يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية الواردة بنص المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك، والمادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وهو ما يستدل عليه صراحةً من عبارة "... والمسؤولون للشخص الاعتباري المخالف..." الواردة بالمادتين آنفتي الذكر.

ونحن نرى أنه حسناً ما فعل المشرع بتبنيه للاتجاه الواسع في تحديد المسؤول الفعلي للشخص المعنوي، ولذلك ما يبرره وفق الآتي:

- تضيق دائرة وقوع الجريمة في مجال حماية المستهلك، وذلك بتوسيع نطاق الحماية بما يتناسب مع الطبيعة المستجدة لهذا النوع من الجرائم.
- إن وجود هذا النوع من المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية الشخصية سيجعل من الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الشخص المعنوي أن يحرسون قدر المستطاع على القيام بواجباتهم المفروضة عليهم قانوناً أو اتفاقاً، والحيلولة دون وقوع أي جريمة تُشكل إضراراً بصحة وسلامة المستهلك.
- إن إقرار هذه المسؤولية من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على ثقة المستهلكين في مختلف تعاملاتهم التجارية عند شراء مختلف السلع أو الخدمات، لإدراكهم بوجود حماية جزائية واسعة أفردتها المشرع تهدف إلى ضمان مختلف حقوقهم من جراء أساليب وممارسات الغش والخداع المختلفة.
- إن توقيع العقوبات الأصلية أو الفرعية والإضافية المترتبة على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي ستعمل على تحقيق عناصر الردع العام والخاص.

الجدير بالذكر أن مسألة تحديد المسؤول الفعلي للشخص المعنوي من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، بعد وزن الأدلة الواردة في الواقعة وتمحيصها، من حيث تحديد مركزه في العمل، والاختصاص الممنوح له، وسلطاته المخولة له طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة، وبيان مدى التفويض الذي تم تخويله للشخص، انتهاءً إلى استجلاء دوره في عملية تداول السلع محل المخالفة^(١٠)، ويتعين على من وقع تحت طائلة هذه المسؤولية عبء نفيها، كأن تكون الصفة أو الموقع الوظيفي له لا تمنحه الصلاحيات، أو لا تقع على عاتقه الالتزامات التي نتج عن الإخلال بها وقوع الجريمة .

وغني عن البيان أن تحديد المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك قد يكون من الصعوبة بمكان في

ثانياً: ثبوت علم الشخص بالمخالفة التي وقعت: إن العلم بصورة عامة هو عبارة عن "حالة ذهنية تعبر عن نشوء علاقة بين أمر ما والنشاط الذهني لشخص من الأشخاص، بحيث يستطيع الشخص تكوين خبرة ذهنية يستعين بها في حكمه على الأشياء" (حسني، ٢٠١٦: ٥١٧) و(الدسوقي؛ عبد الجبار، ٢٠١٢: ٥٧٢)، ومن ثم فإنه لا يعذر الشخص بالجهل بالقانون أو اللوائح التي تنظم عمل مختلف المهن وخاصة ما يتعلق بإنتاج وعرض السلع والخدمات^(١١). ويُعد موضوع علم الشخص بالمخالفة التي وقعت من المسائل النفسية التي يجري استخلاصها والفصل فيها من قبل محكمة الموضوع في ضوء الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة، والتي بناءً على ذلك يمكن معرفة فيما إذا كانت الجريمة قد وقعت بصورة عمدية أو غير عمدية^(١٢).

وحقيقة الأمر أن مسألة ثبوت العلم في هذه الجريمة محل خلاف وجدل لدى الفقه، إذ يثور التساؤل حول مدى اعتبارها جريمة عمدية لمجرد ثبوت العلم بغض النظر عن سوء أو حسن النية أو مدى قبول النتيجة من عدمها، أو أنها جريمة غير عمدية متى ثبت أن المسؤول الفعلي للشخص المعنوي كان يعلم بالمخالفة التي وقعت، ولكنه لم يكن يقبل بوقوعها، وبالتالي فإننا سنناقش ذلك وفق الآتي:

١- مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي عن جريمة عمدية:

وفقاً للقواعد الجزائية العامة فإنه يمكن أن يُسأل الشخص عن جريمة عمدية في الأحوال التي يثبت فيها علمه بالمخالفة التي وقعت، وفي نفس الوقت يقبل إحداث النتيجة التي ترتبت عليها حتى دون الاتجاه إلى إحداثها مباشرة (سرور، ٢٠١٥: ٦٥٨-٦٥٩)، ووفقاً لهذا الرأي فإن القصد لدى المسؤول الفعلي هو قصد احتمالي، وقد أشارت إليه المادة (٨١) من قانون الجزاء العُماني التي نصت على أن: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة". فهو قصد يقل عن العمد ولكنه يفوق الخطأ غير العمد، إلا أن المشرع قد عادله في قيمته القانونية بالقصد العمدي المباشر (الدسوقي؛ عبد الجبار، ٢٠١٢: ٦٠٧)، طالما توقع الشخص حصول النتيجة وقبل المخاطرة بها دون أن يتخذ ما هو لازم لمنعها، وقضت المحكمة العليا في هذا السياق بأن المتهم ابتداءً وانتهاءً أضرَم النار في المقهى محل الجريمة إثر خلاف مع زميله، أي أنه قصد ذلك الفعل وتوقع حصول النتيجة مما يتوفر معه الركن الثاني للجريمة^(١٣).

ويضيف أنصار هذا الرأي بالقول أن الأفعال المادية التي ترتبت عنها الجريمة تُعد قرينة غير قاطعة على سوء النية يمكن استنتاجها واستخلاصها من الظروف التي أحاطت بالجريمة، وأن الشخص قد اتجهت إرادته إلى إحداث النتيجة التي على إثرها أصابت المستهلك بالضرر لمجرد ثبوت علمه، أي أن الإرادة مفترضة بقبول النتيجة، ومثال ذلك المسؤول عن منشأة ما تقوم بإنتاج سلع غذائية يدخل في تركيبها العديد من المواد، وأثناء التصنيع تم إدخال مواد غير صالحة في التركيبة، وكان المسؤول الفعلي على علم بذلك، ولكنه لم يوقف الإنتاج وقبِل باستمرار تداول السلع

بعض الأحيان، حيث إنه وكما هو معلوم أن وصول السلعة إلى يد المستهلك تتطلب العديد من المراحل التي يتعدد فيها المزودون بين من يصنع السلعة، أو يوردها، أو يخزنها، أو يعلن عنها، ومن ثم عرضها في الأسواق، حيث قد يعترض المنتج في أي مرحلة من هذه المراحل عيب أو خلل ما، وبالتالي تقام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة على ما يُعرف بالمزود المباشر الذي تعامل معه المستهلك، وهي قرينة مفترضة تستخلص من طبيعة أحكام قوانين حماية المستهلك، ويُمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

الفرع الثاني

شروط تحقق مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي

تحدثنا في الفرع الأول من هذا المطلب عن ماهية مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي التي نص عليها المشرع في كل من قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، ولا ريب أن قيام تلك المسؤولية بحق الشخص الطبيعي مقرون بتحقيق الشروط التي وردت في كلا القانونين.

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك على أن: "يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون المفوضون والمسؤولون للشخص الاعتباري المخالف، إذا ثبت علمهم بالمخالفة وكان إخلالهم بالواجبات التي تفرض عليهم قد أسهم في وقوع الجريمة"، وهي ذات الشروط الواردة في المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

وبالتالي فإنه يتعين لقيام مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي تحقق الشروط الآتية:

- ١- وجود مخالفة واقعة من الشخص المعنوي.
- ٢- ثبوت علم الشخص (رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي أو المديرون المفوضون، أو المسؤولون للشخص الاعتباري) بالمخالفة التي وقعت.
- ٣- أن الإخلال بالواجبات المفروضة عليهم قد أسهم في وقوع الجريمة.

أولاً: وقوع مخالفة من الشخص المعنوي:

يستدل من خلال أحكام المادتين (٤٢) من قانون حماية المستهلك، و(٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار أنه يشترط قبل توقيع الجزاء المترتب على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي أن توجد مخالفة واقعة من الشخص المعنوي، فبدون وجود هذه المخالفة لا يمكن النظر إلى بقية الشروط الواردة في المادتين سالفتي الذكر، أي أن مسؤولية الشخص تدور وجوداً وعدماً بتحقيق هذه المخالفة، وعلى اعتبار أن المزود في جرائم حماية المستهلك قد يكون شخصاً معنوياً تشملته جميع الأحكام التي تخاطب الشخص الطبيعي؛ فقد تقع منه العديد من المخالفات التي تشكل انتهاكاً لحقوق المستهلك وتنازل من صحته وسلامته.

وعرضها في الأسواق مما تسببت في الإضرار بالمستهلك، ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن إقامة تلك القرينة من شأنها حث المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي على بذل العناية اللازمة التي تحول دون وقوع أي من جرائم حماية المستهلك، وبالتالي فطالما أن الإرادة مفترضة فلا يقع عبء إثباتها على الادعاء العام، ويكون للمتهم نفي سوء نيته بكافة طرق الإثبات (توني، ٢٠٠٧: ١٨٦)، و(حصني، ٢٠١٣: ٤٦-٤٨)، و(المساعدة، ٢٠٠٧: ٢١٩).

٢- مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي عن جريمة غير عمدية:

رأي آخر يرى أن مسألة ثبوت العلم ليست جازمة في علم الإجرام، فقد يعلم الشخص بخطورة سلوكه ولكن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة المترتبة على تلك الجريمة أو القبول بها، وفي هذه الحالة يُسأل الشخص عن خطأ غير عمدي (العاني، ٢٠٠٨: ٢٤٦)، و(يحيى، ٢٠٠٧: ١٧٨)، وبالتالي يَكَيّف الفعل على أنه جريمة غير عمدية، والتي يكون قوامها الخطأ عندما يعلم الشخص بالمخالفة ولا يحول دون حدوثها^(١٤)، وهو عبارة عن "سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها" (القهوجي؛ الشاذلي، ٢٠٠٢: ٣٨٦)، ويكمن وجه التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي في الجريمة العمدية في أن الأخير تتجه الإرادة فيه إلى القبول بالنتيجة (سرور، ٢٠١٥: ٦٥٩).

وبالتالي تتمثل صورة الخطأ في هذه الجريمة من خلال عدم الالتزام بالواجبات المفروضة قانوناً للحفاظ على الحقوق والمصالح المختلفة للمجتمع، فهو ينطوي على الإخلال بواجب الحيطة أو الانتباه، أو بما تقرره الخبرة بمختلف أنواعها (الإنسانية أو العلمية أو الفنية... إلخ)، وهو ما يُعرف لدى الفقه بنظرية الإخلال بالواجب (حسني، ٢٠١٦: ٥٩٢)، والقهوجي؛ الشاذلي، ٢٠٠٢: ٣٨٦)، و(العاني، ٢٠٠٨: ٢٥٠)، فالمزود في مجال إنتاج السلع والخدمات يُفترض أنه يتمتع بخبرات وقدرات معينة تؤهله لممارسة عمله على النحو المطلوب، وبالتالي فإن عدم مراعاة ما تفرضه المهنة في هذا المجال يكون موجباً للمسؤولية، وقد وضعت المادة (٣٣) من قانون الجزاء الإطار العام لهذه الجريمة حين نصت على أن: ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة"، ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يمكن أن يتم إهدار عنصر الإرادة في الركن المعنوي واستنتاج القصد العمد لمجرد الإهمال ب (بوزير، ٢٠٠٤: ٤٩).

موقف المشرع العُماني:

نظراً إلى الطبيعة الخاصة لجرائم حماية المستهلك، فقد خرج المشرع العُماني في هذه الجرائم عن القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء والتي تُقيم الركن المعنوي للجريمة على أساس يقيني لا افتراضي، إذ يتبين من خلال استقراء أحكام المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك، والمادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار أن المشرع قد تبني الاتجاه الأول الذي

يرى أن المسؤولية تقوم عن جريمة عمدية بمجرد علم الجاني، حيث اكتفى بمجرد ثبوت علم المسؤول الفعلي، وفي ذلك افتراض لسوء النية، فالإخلال بالواجبات قرينة مفترضة على تلك النية، ولو أراد المشرع تجريم ذلك عن جريمة غير عمدية لا يوجد نصاً صريحاً^(١٥)، إذ الأصل في الجريمة أن تقع عمدية، ولا خطأ دون نص، وما يُعزز هذا التوجه ما ورد بصدر المادتين من المعاقبة على ذات العقوبات الواردة في القانون، وحقيقة الأمر أن العقوبات المنصوص عليها في كلا القانونين تعاقب عن جرائم عمدية، وفي رأينا أن المشرع قد هدف من التجريم عن جريمة عمدية إلى منع إفلات المسؤولين عن الشخص المعنوي من العقاب بحجة عدم علمهم بالمخالفات التي وقعت، وهذا دليل آخر على تبني المشرع العُماني للمبدأ الموسع للتجريم في هذا الشأن. كما أن مسألة ثبوت المخالفة بحق المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي قرينة يمكن استخلاصها من خلال ظروف المخالفة التي وقعت فيما إذا كان المسؤول الفعلي قد كان على علم بها من عدمه، وباعتبار أن العلم مسألة نفسية صعبة الإثبات فلا يقع عبء إثبات ذلك على الادعاء العام، وإنما يكون للمسؤول الفعلي عبء نفي علمه بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: أن يكون إخلال المسؤول الفعلي بواجباته المفروضة عليه قد أسهم في وقوع الجريمة:

بادئ ذي بدء يتعين الإشارة إلى أن الحديث عن الإخلال بالواجبات يندرج باعتبار أن ذلك قرينة على سوء النية وفق ما سبق الحديث في الشرط السابق، وليس باعتبار المسؤولية عن جريمة غير عمدية. وعليه فإن الواجبات التي قد تكون مفروضة على المسؤول الفعلي تتعدد وتختلف في مصدرها، فمنها ما تنص عليها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وأخرى تجد مصدرها في اللوائح والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة بتنظيم المهنة أو العمل، وقد تفرض من خلال نظام المؤسسة أو المنشأة بحسب كل وظيفة فيها.

فقد يتخذ الإخلال بالواجبات صورة الإهمال المتمثل في اتخاذ موقف سلبي بعيداً عن الحيطة والحذر (الحلي، ١٩٩٧: ٣٧٤)، كمن يستخدم آلة في إحدى المصانع، ولكن لم يتم اتخاذ إجراءات الصيانة الدورية لها مما أدى إلى عدم دقتها أو صلاحيتها على الوجه المطلوب في الإنتاج وحدثت تفاوت في نسبة المواد التي تستلزمها كل سلعة، مما ترتب على ذلك في النهاية إلى الإضرار بسلامة المستهلكين عند شرائهم للسلعة.

وقد يتمثل الإخلال بالواجبات من خلال مخالفة القوانين واللوائح، والتي لا تقتصر على التشريعات الجزائية، بل تشمل كذلك التشريعات غير الجزائية التي تكون ذات صلة بأعمال المزود، كقانون التجارة أو الشركات (سلامة، ٢٠٠١: ٣٤٥-٣٤٩)، ومن ثم فإنه يُلاحظ أن المشرع قد أخذ باتجاه موسع في عدم تحديده للواجبات التي تكون مفروضة على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك، والمادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وفي ذلك توسع قصد منه - في رأينا - الإحاطة بكل واجب أو التزام يتقرر اتجاه المسؤول الفعلي حول

مخالفة واقعة من الشخص المعنوي، وثبوت علم الشخص (رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي أو والمديرون المفوضون، أو المسؤولون للشخص الاعتباري) بالمخالفة التي وقعت، وأخيراً أن يكون الإخلال بالواجبات المفروضة عليهم قد أسهم في وقوع الجريمة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي هذا البحث المشرع العُماني إلى الأخذ بالآتي:

- ١- أن يُنصَّ في قانون حماية المستهلك على المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية فيما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه، أسوة بالنص الوارد في المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.
- ٢- أن يحسم المشرع مسألة التزام المزود الوارد في المادة (٢٥) المتعلق بحق المستهلك في العدول، وذلك تجنباً لأي خلاف قد ينشأ مع المستهلك حول ذلك، إلى جانب النص على المسؤولية التضامنية للمزودين في أعمال حق العدول المقرر للمستهلك.
- ٣- أفراد أحكام خاصة تقرر العقاب على المحاولة (الشروع) في الجرائم المنصوص عليها بكل من قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، إلى جانب إقرار قواعد خاصة بالغرامة النسبية في القانون المذكور أسوة بالنص الوارد في المادة (١٩) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.
- ٤- نقترح على المشرع العُماني النص صراحة على إدخال أشخاص القانون العام في معرض تعريفه للمزود بقانون حماية المستهلك كما هو الحال في بعض التشريعات؛ إذ من المتصور وجود هيئات أو مؤسسات تابعة للقطاع العام وتقوم بإنتاج وبيع سلع أو تقديم خدمات للمستهلكين خصوصاً بعد اتساع نشاط زيادة عدد اشخاص القانون العام في السلطنة.
- ٥- أن يُصار إلى النص على المصادرة الجوبية في قانون حماية المستهلك، والنص في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على إمكانية توقيع عقوبتي وقف النشاط والإغلاق لأول مرة عند وقوع المخالفة، وأن تكون عقوبة نشر الحكم القضائي وجوبية في قانون حماية المستهلك في حالة التكرار.

الهوامش:

- (١) حيث عرّفت المادة (٤٨) من قانون المعاملات المدنية الشخص المعنوي تحت مسمى الشخص الاعتباري أو الحكمي : "الأشخاص الاعتبارية هي : ١- الدولة و وحداتها الإدارية بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون ٢- الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ٣- الأوقاف ٥- الشركات التجارية والمدنية وفقاً لما يقرره القانون ٤- المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية". كما تقرر المادة (٤٩) من ذات القانون بأن يكون للشخص الاعتباري جميع الحقوق الملازمة للإنسان ومنها: الذمة المالية، الأهلية، حق التقاضي، موطن مستقل، وممثل قانوني.

الأعمال التي يزاولها بصفته مزود يقوم بتداول السلع أو الخدمات، ولا ريب أن تقرير ما هو واجب أو مفروض عليه يُعد مسألة تخضع بالتقدير لمحكمة الموضوع في ضوء كل واقعة .

ويترتب على ما سبق ذكره، أن الدعوى الجزائية لا تقام إلا على المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته بتحقيق الشروط السابقة، وبالتالي توقع العقوبة على الشخص الطبيعي وهو المسؤول الفعلي، علماً أن قيام مسؤولية هذا الأخير لا تخل بمسؤولية الشخص المعنوي المخالف (الشاذلي، ٢٠٠٦: ٥٠). ومن الجدير بالذكر أن المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك لم تقرر المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات متى ارتكبت المخالفة من قبل أحد العاملين به باسم الشخص المعنوي أو لصالحه، بخلاف المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار التي أقرت المسؤولية التضامنية في هذه الحالة.

النتائج والتوصيات:

من خلال ما تم استعراضه ومناقشته حول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم حماية المستهلك توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١- تبنى المشرع العُماني صراحةً مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في نص المادة (٢١) من قانون الجزاء الجديد، إلى جانب مساءلة الأشخاص المتولين إدارة الشخص المعنوي أو القائمين على إدارته.
- ٢- أقر المشرع العُماني في تشريعات حماية المستهلك مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، انسجاماً مع اتساع نطاق الأنشطة التي تزاولها، وأقر في نطاق ذلك المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية فيما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات وفق نص المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، ولم يرد نص مماثل للمسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوي في قانون حماية المستهلك.
- ٣- وسَّع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بأن نصَّ على مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي (المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي).
- ٤- المشرع العُماني لم ينص صراحةً على إدخال أشخاص القانون العام في معرض تعريفه للمزود بقانون حماية المستهلك كما هو الحال في بعض التشريعات؛ إذ من المتصور وجود هيئات أو مؤسسات تابعة للقطاع العام وتقوم بإنتاج وبيع سلع أو تقديم خدمات للمستهلكين.
- ٥- المشرع العُماني قد أخذ بالاتجاه الموسع في تحديد المسؤول الفعلي عن الشخص المعنوي، أي أن كل شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة من جرائم حماية المستهلك بحكم الصفة أو الموقع الذي يشغله في المؤسسة يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية الواردة في قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.
- ٦- اشترط المشرع العُماني لقيام مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي تحقق ثلاثة شروط هي: وجود

(٢) وقضت المحكمة العليا بالآتي : "لما كان ذلك، وكان الأصل في المسؤولية الجزائية هي أنها مسؤولية شخصية، أي لا يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي ارتكبه سواء كان ارتكاب الجريمة بطريق إيجابي أو سلبي، ذلك باعتبار أن الشخص الطبيعي هو الذي يتوفر لديه عنصر المسؤولية، وهما العلم والإرادة، إلا أن المشرع بإيراده لفظ شخص معنوي أراد أن يجرم بعض أعمال الأشخاص المعنوية عند ممارستها لأنشطتها لما يترتب عليها من ضرر يحيق بالمعاملين معها باعتبارهم مستهلكين، بل أدخل الشخص المعنوي في تعريف لفظ (المستهلك) الوارد بالمادة الأولى...". (حكم رقم ٢٠١٥/٩٥٢) بالطعن رقم (٢٠١٦/٩٥٢) بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦، المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)، مسقط، حكم غير منشور، ص٣.

(٣) حيث نصت المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك على: "للمحكمة المختصة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون فضلا عن الحكم بعقوبتي السجن والغرامة أن تقضي في جميع الأحوال بمصادرة أو إتلاف السلعة محل الجريمة والمواد التي استخدمت فيها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، أو وقف النشاط أو إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة بصفة مؤقتة أو دائمة".

(٤) حيث نصت المادة (٢٣) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على: "في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا القانون، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط التجاري - بحسب الأحوال - لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين سنة"، علماً بأن المادة (٣٧) من قانون حماية المستهلك قد أجازت للادعاء العام، وبناء على طلب مسبق من رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك أو من يفوضه بأن يصدر قراراً قضائياً - بصفة مؤقتة - في غلق المنشأة، أو وقف نشاطها لحين الفصل في الدعوى من قبل المحكمة المختصة.

(٥) أنظر المادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك، والمادة (٢٧) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

(٦) وهي ما تُعرف بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة، والتي يُسأل بموجبها الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي عندما يُحكم على هذا الأخير بعقوبات مالية أو تعويضات .

(٧) أنظر المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

(٨) قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بالآتي : "ولما كان الشخص المعنوي يباشر نشاطه عن طريق أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه، ومن ثم فإن كل فعل يشكل جريمة بموجب قانون حماية المستهلك يستلزم من سلطة الضبط والادعاء العام باعتباره المسؤول عن الدعوى العمومية التحقيق للوصول إلى الشخص المسؤول عن الفعل المجرم ليوجه إليه الإتهام...". (حكم رقم ٢٠١٥/٩٥٢)، سابق الإشارة، ص٣-٤.

(٩) نجد على سبيل المثال التوسع في نطاق التجريم والعقاب الوارد بنص المادة (٩٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب والتي نصت على : "يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون عمداً أو بإهمال جسيم بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٦) أشهر، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين". وكذا الحال فيما نصت عليه المادتين (٩٦) و(٩٧) من ذات القانون.

(١٠) مبدأ رقم (٥٣) بالطعن رقم (٢٠٠٦/١٨)، جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١، ومبدأ رقم (٥٢) بالطعن رقم (٢٠٠٩/٣٠)، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧ مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠ (الدائرة الجزائية)، السنة القضائية السابعة، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عمان، مسقط، ص١٣ و١٥، حكم رقم (٢٠١٦/٢٠٨) بالطعن رقم (٢٠١٦/٣٠) بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦، المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)، مسقط، حكم غير منشور، ص٣، حكم رقم (٢٠١٦/٢٨٩) بالطعن رقم (٢٠١٦/١٥٨) بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٨، المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)، مسقط، حكم غير منشور، ص٥

(١١) تنص المادة (٥) من قانون الجزاء على: "لا يعد الجهل بالقانون عذراً"، كما تنص المادة (٨) من قانون التفسيرات والنصوص العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٧٣/٣) على : "يفترض علم أي شخص بأي قانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية. كما يفترض علم أي شخص بكل القوانين التي صدرت قبل صدور الجريدة الرسمية، ويلتزم كل شخص بكل القوانين منذ وقت نفاذها".

(١٢) المبادئ رقم (٧، ٢٤، ٧٦، ٢٠٠٢) في الطعون رقم (٣، ٢٩-٢٠٠٢/٣٣، ١٥٣)، جلسة ٢٢ / ٨، و٤/٤، و١١/١٢ لسنة ٢٠٠٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٢، الادعاء العام والمكتب الفني بالمحكمة العليا، وزارة العدل، سلطنة عمان، مسقط، ٢٠٠٢، ص٢٥، ١٢١، ٢٩٨.

(١٣) مبدأ رقم (١٥٨) بالطعون (٢٠٠٤/١٤٥)، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤، السنة القضائية الخامسة، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عمان، مسقط، ٢٠٠٤، ص٢١٧.

(١٤) حيث نصت المادة (٣٣) من قانون الجزاء على : "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو

السعيد، كامل (١٩٩٨). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة، الأردن، المكتبة الوطنية.

سعيد، كامل (٢٠١٠). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مصر، دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون محمد (٢٠٠١)، قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية.

سلطان، خالد رمضان عبد العال (٢٠١٠)، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق (١٩٩٦). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

الشاذلي، فتوح عبدالله (٢٠٠٦). المسؤولية الجنائية، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

العدل، عادل (٢٠٠٨). شرح قانون الجزاء العُماني - القسم العام، الطبعة الأولى، سلطنة عُمان، المكتب الفني للأجيال.

العوذي، عبد الهادي (٢٠٠٩). المدخل لدراسة القانون المصري والعُماني، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، مصر.

القاضي، محمد محمد مصباح (٢٠٠٨). الحماية الجنائية للمستهلك - دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مصر، دار النهضة العربية.

القهوجي، علي عبد القادر؛ الشاذلي، فتوح عبدالله (٢٠٠٢). شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصر، دار الهدى للمطبوعات.

كيرة، حسن (١٩٥٨). أصول القانون، مصر، دار المعارف.

الحاسنة، أحمد (٢٠١٥). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة " دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن.

المساعدة، أنور (٢٠٠٧). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

موسى، رولسم عطية (٢٠١٤)، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية - دراسة مقارنة، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

يحيى، عادل (٢٠٠٧). الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني - القسم العام، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية.

الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها...".

(١٥) نجد على سبيل المثال أن الصياغة الواردة في المادة (٩٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كانت أكثر وضوحاً حينما ساوى المشرع في العقوبة بين القصد العمدي والإهمال الجسيم.

المراجع

إبراهيم، عبد المنعم موسى (٢٠٠٧). حماية المستهلك - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

البطراوي، عبد الوهاب عمر (١٩٩٦). بحوث جنائية حديثة مقارنة بالقوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مصر، دار الفكر العربي.

بوزير، محمد عبد الرحمن (٢٠٠٤). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسل الأموال - دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة (٢٨)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دولة الكويت.

بوصنوبر، مسعود (٢٠٠٩). أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة الإسكندرية، مصر.

توني، خالد موسى (٢٠٠٧). الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية.

جدي، وفاء (٢٠١٤). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين العقاب والإعفاء في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، المغرب.

حسني، محمود نجيب (٢٠١٦). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

الحلبي، محمد علي السالم عياد (١٩٩٧)، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خلف، أحمد محمد محمود (٢٠٠٧). الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة - دراسة مقارنة، المنصورة، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

الدسوقي، طارق (٢٠١٢). عبد الجبار عاصم، الأحكام العامة في قانون الجزاء العُماني - القسم العام، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة.

سرور، أحمد فتحي (٢٠١٥) الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، مصر، دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (٢٠١٩). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة العربية.